

قال الشخص من يولد ويولد اليه ونفسه هي اول اولى يسوسه ويولاه فلهذا
كان لفظ الزلزال خفيا ولا يسمي هو خفي به بل يتناولهم وشنا ولبى يا ولده فلهذا جاني
أكثر الالفاظ كما صليت على ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وجاني بعضا ابراهيم بنفسه
لانه هو الاصل في الصلاة والبركة وسائر اهل بيته انما حصل له ذلك بشا وجاني بعضا ذكر
هذا وهذا ينبغي على هذا **فان قيل** علم قبل صلته محمد وعلى الزجر وبارك على محمد وعلى
ال محمد فذكر محمد وال محمد وذكر هذا لفظ ال ابراهيم او ابراهيم **فيل** لانه الصلاة على
محمد وعلى لم تكون في مقام الطلب والدعاء اما الصلاة على ابراهيم ففي مقام المنزلة والتمتع
اذ قوله على محمد وعلى الزجر جملة طلبية وقوله صليت على ابراهيم جملة تيميمية وجملة التلبية
اذ بصلة كان مناسبا لان المطلوب به يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصه كما ان التيميم
مفهومه من امر قد وقع وانقضى الاحتياج اليه واما انقصان فليكن في زيادة اللفظ زيادة في
المعنى فكان ال ابراهيم والاحضار اكل وايم واحصى ولهذا جاء لفظ ال ابراهيم تارة وبلغت
ابراهيم اخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الاخر وهو الصلاة التي وقعت ونصت
اذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم صلاة على ال ابراهيم والصلاة على ال ابراهيم صلاة على ابراهيم
كما علم باللفظين واحده مع الاجازة والاختصار واما في الطلب فلو قيل صل على محمد علي
في هذا لما يدل على الصلاة على الزجر اذ هو طلب ودعاء ينشئ بهذا اللفظ ليسا على امر قد و
فج واستقر ولو قيل صل على محمد لكان انما يصل عليه في العموم فقيل على محمد وعلى الزجر فانه حصل
بذلك الصلاة عليه بخصوصه وبالصلاة على ال ان قيل انه دخل في الراجح الا ان كان هو
دخل مع الاطلاق فقد صل عليه مرتين خصوصا وعلى ما وهذا ينشئ على قولنا يقول اللهم
المعطوف على الخصال يتناول الخصال ولو قيل انه لم يدخل في غير فان الصلاة عليه خصوصا
تغني وايضا في ذلك بيان ان الصلاة على سائر ال اهل البيت بها لانه هو الاصل الذي
بسببه طلبت الصلاة على ال وهذا انما يتم بجواب السؤال المشهور وهو انما قوله كما صليت
على ال ابراهيم ينشئ بفضيلة ابراهيم لان المسبب به هو المسبب به وقد اجاب الناحية ذلك بان
صغيقه فقيل التيميم عائد الى الصلاة على الاول فقط فقوله صل على محمد كلام مقطوع وقوله وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم كلام مبتدأ وهذا انما هو الشايع وهو باطل على الشايع
فيلما لا يلحق به علم وقصاصة فان هذا الكلام مركب في غاية البعد ونهيه محجبه العربية بحيث

لا يلحق

على ص

لا يلحق ذكر صاحب الموضوع **الثاني** قول من منع كون اللقب به اعلامي المسبب وقال يجوز
ان يكونا متماثلين قال صاحب هذا القول والقبض على المسبب ولم يفضل على ابراهيم من وجوه
غير الصلاة ووجهما ثلثان في الصلاة وهذا ايضا ضعيفا فان الصلاة نفس ال ابراهيم
تب او اعلاها ومحمد افضل الحلق فيهما كيف وقد امر الله بها بعد ان اخبر انه وملائكته يصلون
عليه وايضا فان الله وملائكته يصلون على محمد صلى الله عليه وسلم وهو افضل على النبي والادب كثير لا
يتسع لهذا الجواب **الثالث** قول من قال ان ابراهيم نبي الانبياء الذين ليسا منهم في ال
محمد في الطلب في الصلاة مثل ما صل على هو الاصل اهل بيته من ذلك ما يليق بهم فانهم
دون الانبياء وبقية الزيادة لمحمد صلى الله عليه وسلم حصل له بذلك في الصلاة
عليه خزية ليست لابراهيم ولا لغيره وهذا الجواب احصى مما تقدم واحصى منه ان يقال
محمد هو من ال ابراهيم كما ذكره على بن طلحة عن ابن عباس في قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال
ابراهيم والاعراب على العالمين قال ابن عباس بن محمد عن ال ابراهيم وهذا ايضا فانه اذا دخل غيره
في الانبياء في ال ابراهيم فهو احق بالدخول فيهم فيكون قوله لنا كما صليت على ال ابراهيم متناو
لا الصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية ال ابراهيم وقد قالوا وصلنا في ذرية النبي
والكتاب ثم امرنا ان نصل على محمد خصوصا بعد ما صليت عليه مع سائر ال ابراهيم ثم علم لا
هل بيته مما ذكره ما يليق بهم والباقي لم يطلب له في الصلاة هذا الامر العظيم وصلوا على هذا
امر عظيم يحصل له به اسما في ال ابراهيم وغيره فانه اذا كان المطلوب بالدعاء انما هو مثل المسبب
به ولم يضيف واقرى المسبب به ولم اكثر المطلوب به صا لم يسمي وحده اكثر مما لابراهيم
غيره وان كان جملة المطلوب مثل المسبب به وانضاف الى ذلك حاله في المسبب به فظهر بهذا
ما فضل على كل من النبيين ما هو الاقرب به صلى الله عليه وسلم يعلم ان سائر ال ابراهيم
افضل ما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم على محمد وعلى الزجر كما صليت على ال ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى الزجر كما بارك على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارزقنا سقاية
مسئلة في امرأة قيل لها اذا كان عليك نجاسة من عند النساء او من جانيه لا تنوضي
الا على الماء ما بدا فهل يصح ذلك **الجواب** الجهر به لا يجب على المرأة اذا اغتسلت بما
جانبه او صيد غسيل داخل الفرج في اربع القولين وانما الجاهل انما علم **مسئلة** في امرئ
تباختنا فقال له احدا هو اوجب على المرأة ان تدس اصبعها وتغسل الرجل في داخل وقال لا

